جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشروع في الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانـــون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة :

- جهاد قشوش
- بشير بن ساحة

إشراف الدكتور :

د. مختار بن حمودة

نوقشت بتاريخ : 2024/06/11 م

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
راكبي رابح	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـا
مختار بن حمودة	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
مراد ماشوش	استاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضـوا مناقشـا

السنـــة الجامعيـــة: 2023 م – 2024 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشروع في الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانـــون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة :

- جهاد قشوش
- بشير بن ساحة

إشراف الدكتور :

د. مختار بن حمودة

نوقشت بتاريخ : 2024/06/11 م

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
راكبي رابح	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـا
مختار بن حمودة	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
مراد ماشوش	استاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضـوا مناقشـا

السنـــة الجامعيـــة: 2023 م – 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

" نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل و نستعينه ونستغفره "

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بن حمودة مختار" الذي قدم لنا كل الدعم والنصائح، التي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة، وعلى توجيهاته التي قام بها لإنجاز هذا العمل في جميع المراحل، والى زميلنا في الدراسة بو حفص عمر الذي قدم يد العون، وبفضل ملخصاته التي ساعدتنا طيلة موسم الدراسي أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

وبالمناسبة نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية، كما نتقدم أيضا بخالص عبا را ت الشكر والامتنان إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة، إلى هؤلاء جميعا لكم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الإهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أتخطاها بثبات بفضل الله ومنه

أهدي إلى روح أبي الذي تعب وبذل مجهودا فرحل وقبل أن يقطف ثمار زرع ويعانق هذا النجاح الذي لولاه لم يكن

إلى أمي التي بفضلها وبفضل دعاءها ما آنا عليه وتمنيت ان تراني بثوب التخرج فرحتها من فرحي

قال الله تعالى "سنشد عضدك بأخيكّ " إلىّ أخوتي وأخواتي من كانوا همزة وصل في هذا النجاح

إلى صديقاتي أدامّاكم الله لي

إلى زميلي في هذا البحث كان أخي قبل زميل حفظه ورعاه لعائلته

الى من كان في تحفيزي دفعي للأمام معنويا

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

لكم مني أطيب التحيات وأزكى العبارات

قشوش جهاد

الإهداء

إلى من أمرني الخالق بطاعتهما وكبرني على إرضائهما أمي و أبي، اقدم لهما جزيل الشكر على تشجيعي وإعانتي على

استمراري طيلة هذه السنوات في طلب العلم ونجاح في إكمال مسيرتي الجامعية

إلى من جمعني اللّه بها على كتابه زوجتي الفاضلة

إلى ابني العزيز إسحاق أتمنى له النجاح في المستقبل

إلى إخواتي و أخواتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

إلى كل من ساندني ومد اليد العون ووقف جانبي خلال البحثي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

لكم مني أطيب التحيات وأزكى العبارات

بن ساحة بشير

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
ب. س	بدون السنة
ب. ص	بدون صفحة
ج	الجزء
ج. ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. ط	دون طبعة
د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق ن ع	قانون العقوبات
م .ج	مجلة
é–	Édition
p	page
s–d	sons date

مقدمة

تمهيد:

تتضمن العناصر المادية للجريمة السلوك الجرمي والنتائج الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وبتوفر العنصر المعنوي تقوم الجريمة التامة الكاملة وتتحقق مسؤولية فاعلها عنه.

في بعض الأحيان ينفد الجاني كل نشاطه الإجرامي لكن يتعذر عليه تحقيق النتيجة الإجرامية ، هنا تكون النتيجة القانونية أي الضرر لم يتحقق ولم يلحق بالمجني عليه وإنما اعتدى عليه وعلى مصالحه التي يحميها القانون وهذا ما يطلق عليه الشروع، وكون القانون يحمي المصالح ويقوم بالعقاب على الجرائم التي تلحق أضرار بالمصالح فكذلك يعاقب على محاولات الاعتداء عليها ، لأنه من المحتمل أن تصير هذه المحاولات حقيقية، فعليه إن الشروع هو مرحلة يبدأ فيها الجاني في تنفيد نشاطه الإجرامي ولكنه لا يحقق النتيجة والقانون يعاقب على النتيجة التي تتحقق وتضر بالمجني عليه.

لم يكن هناك عقاب للشروع في الشرائع القديمة كون الشروع عديم النتيجة، وأول نظرية عامة للشروع بمفهومها الحديث ظهرت سنة 1532م في تشريع كارولين الذي أصدره الملك شارلكان والذي يتضمن نصا مقتضاه أنه إذا تجرأ إنسان على أن يشرع على ارتكاب جريمة بأفعال طاهرة تؤدي إلى إتمامها ولكن منع عنها فإن الإرادة الجنائية التي نتجت عنها هذه الأفعال ينبغي عقابها.

الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلف نتائجها، أو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها حتى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعا إلى سبب غير إرادي ، فقد يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه، فلا تتحقق النتيجة الإجرامية، ولا تنسب إليه ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية.

الشروع من جرائم المخاطر لا من جرائم الضرر، حيث يضبط الجاني قبل أن يحقق النتيجة الضارة التي كان يقصدها، وقد يكون الشروع أحيانا من جرائم الخطر والضرر في آن واحد، كتصويب السلاح ناري قصد القتل ولسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتحقق النتيجة وهو القتل ويصاب المجني عليه. ويوحي مصطلح الشروع في الجريمة إلى المحاولة المقترنة بالعزم المعنوي والفعلي على إتيان فعل محضور ويكون بعد مرحلتي التفكير والتحضير.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ما يلي:

- توضيح أقسام الجرائم في الشريعة والقانون.

- بيان اختلاف بين الفقه وقانون العقوبات الجزائري.

- بيان العقاب الذي يقره قانون العقوبات الجزائري على الشخص الذي قام بالسلوك الإجرامي وذلك بتحقيق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها كون هذا السلوك اعتداء وأن السلوك الإجرامي حدث فعلا.

دراسة الفرق بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة نظرا كون موضوع الشروع في الجريمة حديث النشأة، فتعتبر دراستنا مرجعا يستفيد منه الباحثين في العلوم القانونية وكذا طلبة الحقوق من خلال التطرق له من حيث الأنواع والمراحل والأركان والجزاء المترتب على فاعله.

وتعددت أسباب اختيارنا للموضوع بين الأسباب الذاتية و الأسباب الموضوعية و نذكرها كالتالي:

أ- **الأسباب الذاتية:**

- حب البحث والتوسع في موضوع الشروع في الجريمة وتقديم إضافات له.
- رغبتنا في تطور إصلاحات جديدة في العدالة لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع.

- الرغبة في التعرف على الشروع في الجريمة وكيفية معاقبة فاعلها في القانون الجزائري.

ب_ الأسباب الموضوعية:

- كون الموضوع من المواضيع التي اجتهدا فيها فقهاء القانون واختلفت الآراء حوله.
- يعد هذا الموضوع من ضمن المشكلات القانونية التي اختلف فيها المواقف والآراء.

وتهدف دراستنا لعدة مقاصد نذكر منها:

- بيان أحكام الشروع في الجريمة وموقف التشريع الجزائري منه، لكن هذا لم يمنعنا من التطرق في بعض الأحيان لموقف مختلف التشريعات العربية من الشروع في الجريمة مثل التشريع المصري و الأردني، إضافة إلى رأي بعض التشريعات الدولية مثل التشريع الفرنسي.
- البحث عن حلول فعالة للتصدي لهذا النوع من الجرائم.
- إثراء المكتبة القانونية واستفادة طلبة الحقوق وكافة الاختصاصات الأخرى منه.

ومن باب الاعتراف بجهود الباحثين السابقين إلى دراسة هذا الموضوع نذكر منهم:

الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة" قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بجامعة نابلس بفلسطين سنة 2018م للباحثة ثناء عاطف فايز غباري، حيث تناولت الشروع في الجريمة كدراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الفلسطيني واعتبرت مصطلح الشروع في الجريمة بصورة عامة كمحاولة، ويصنف الشروع من الجرائم الناقصة و غير التامة.

رسالة ماجستير بعنوان: " المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة" عن جامعة الشرق الأوسط الأردن للباحث معتز حمدا لله أبو سويلم، وقد سلط الضوء على أن المسؤولية الجزائية

تقوم على أساس حرية الاختيار وحيث أن القصد الاحتمالي نوع من القصد يساوي القصد المباشر من حيث الأثر فكلاهما يرتب المسؤولية المباشرة.

اعترضت موضوع بحثنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- عدم تحديد تعريف الشروع فلا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل إلى مفهوم جامع، مثال على ذلك كما عرفها المشرع الجزائري ك مواد في قانون العقوبات.
- التكرار الدائم لنفس الفكرة في معظم المراجع رغم كثرتها في هذا الموضوع وصعوبة دمج المفاهيم وتشتتها.
- إن موضوع الشروع في الجريمة لم يتلقى اهتمام كبير كما نرى في الجنايات، فعقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة وهذا نقص دراسة من فقهاء القانون.

أما الإشكالية التي ارتأينا إليها في موضوعنا هي: فيما يتمثل الشروع في الجريمة؟

ويتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الشروع في الجريمة؟
- ما الجزاء المترتب عنه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قمنا باتباع المنهج الوصفي في شرح مفاهيم الشروع في الجريمة والمنهج التحليلي كمنهج فرعي من خلال التطرق إلى أحكام الشروع و تحليل النصوص القانونية، إضافة إلى هذا فقد استعنا بالمنهج المقارن و ذلك لمقارنة تناول بعض التشريعات للشروع في الجريمة و العقاب المترتب عليه.

وفي ظل ما سبق قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الشروع في الجريمة، والذي بدوره ثم تقسيمه إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول مفهوم الشروع في الجريمة وفصلناه إلى مطلبين المطلب الأول تعريف والمطلب الثاني أنواع

الشروع في الجريمة والمبحث الثاني مراحل الشروع في الجريمة وثم تفصيله في المطلب الأول مرحلة التفكير والمطلب الثاني مرحلة التحضير والمطلب الثالث مرحلة البدء في التنفيذ.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى أحكام الشروع في الجريمة والذي بدوره ثم تقسيمه إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى أركان الشروع في الجريمة وثم تفصيله إلى المطلب الأول الركن الشرعي والمطلب الثاني الركن المادي والمطلب الثالث الركن المعنوي، والمبحث الثاني تناولنا الجزاء المترتب عن الشروع في الجريمة وثم تفصيله في المطلب الأول الجزاء المترتب عن الشروع في القانون المقارن، والمطلب الثاني الجزاء المترتب عن الشروع في القانون الجزائري.

وفي الأخير نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذا البحث ونتمنى أن نكون قد ساهمنا في إثراء الكتابات القانونية حول موضوع البحث كما نبدي اعتذارنا عن النقائص التي قد يتخللها هذا العمل.

الفصل الأول

مفهوم الشروع في الجريمة

تمهيد:

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا في تحقيقها واقترافها ، فيصوب السلاح نحو الضحية إدا كانت الجريمة قتل ،ويدخل إلى البيت إدا كانت سرقة ،وعندئذ فإن أفعاله تشكل جزءا من ماهية الجريمة، ولكن يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة ،وقد يصل الجاني بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تحقق النتيجة الإجرامية أيضا ففي الأحوال السابقة لا ي نسب للجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية ،وإنما الذي ينسب إليه هو ارتكاب جريمة ناقصة ،وتسمى هذه الحالة عند الفقه بالشروع وعند المشرع الجزائري بالمحاولة.

وسنتناول في الفصل الأول مفهوم الشروع في الجريمة حيث سنتطرق في المبحث الأول تعريف وأنواع الشروع في الجريمة، ونتناول في المبحث الثاني: مراحل الشروع في الجريمة.

المبحث الاول: تعريف و أنواع الشروع في الجريمة

إذا كانت الجريمة لا تكتمل الا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء .فادا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة واذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع او محاولة ارتكاب الجريمة[1]

المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة

الفرع الأول: تعريف الشروع في الجريمة لغة و اصطلاحا

مصطلح الشروع مشتق من الفعل شرع يقال شرعت في هذا الأمر شروعا أي خضت فيه ويقال كذاك شرع فلان في كذا و كذا إذا أخذ فيه[2] وبالتالي في الشروع لغة هو البدء.

أما الشروع في الجريمة فقد عرفه البعض بأنه:" البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ". وعرفه البعض الأخر :"بأنه البدء في فعل وأفعال ترمي مباشرة لارتكاب الجريمة ولكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ".[3]

---

[1]–بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م ص93 .

2– ابن منطور، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد حيدر، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2009 م ، ص ص 209–210.

3– عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013م ، ص152.

الفرع الثاني: تعريف الشروع في التشريعات الأجنبية

وقد تولت معظم التشريعات تعريف الشروع في الجريمة ولذلك–أمام صراحة النصوص التي تعرف الشروع ـ لم يقم الفقه بصياغة تعريف له وان كان قد تولى تحليل تعريفه في القانون وتفصيل ما غمض منه. بما أن التشريعات الجنائية قد اختلفت في تعريفها للشروع فالبعض منها عرف الشروع بأنه البدء في التنفيذ[1]، مثل ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الصدر في 22 جويلية 1992 حيث نصت المادة 121/ 5 بأن: " البدء في تنفيذ الجناية إدا لم يوقف أولم يخب اثره إلا لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل "، و سار على نفس النهج التشريع المصري حيث نصت المادة 1/45 من قانون العقوبات المصري على: " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إدا أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ".[2]

الفرع الثالث: تعريف الشروع في التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف الشروع في الجريمة في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 30"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتمكن بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، وتنص المادة 31"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون "،"والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا ".[3]، يستخلص من حكم المادة 30من قانون العقوبات تعريف المحاولة "الشروع في تنفيد الجناية أو الجنحة "وهي "افعال لا لبس فيها تؤدي مباشر لارتكاب الجريمة"، وفي كلا الأمرين يشترط

1– سمير محمد، **الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة** ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 م، ص21 .

[2]– سمير محمد، المرجع نفسه، ص ص 22–23 .

[3]– المادة 30، 31 من قنون العقوبات، الجمهورية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة،2015م ، ص19.

فيهما أن توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب طروف مادي يجهله ، فالمحاولة جريمة ناقصة ،جريمة غير تامة ،لعدم تحقيق عناصرها كاملة بعدم تحقق نتيجتها الإجرامية فلا تقع لخيبة أثرها نتيجة عوامل لا دخل لإرادته فيها [1].ومنها يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع أو المحاولة في الجريمة في كل الجنايات وفي الجنح التي يرد فيها نص فقط دون باقي الجنح الأخرى كما لا يعاقب عليه تماما في المخالفات[2]

من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشرع يجب توفر الشروط التالية:

1- البدء في الفعل

2- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

3- أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة [3].

الفرع الرابع: تعريف الشروع في الفقه الإسلامي

لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية في الشروع لسببين

أولهما: أن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بقصاص ولا بحد وإنما يعاقب عليه بالتعزيز وهذه متروك أمرها لولي الأمر يجرمون ما يمس المصلحة العامة ويعاقبون عليه.

ثانيهما: القاعدة الشرعية أن التعزيز يكون في كل معصية ليس فيها حد مقرر ولا كفارة فكل معصية جريمة فقواعد التعزيز كافية لحكم جرائم الشروع، فمثلا دخول الزاني لبيت المرأة

---

[1]- أوهايبية عبدالله، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، الدار البيضاء ،الجزائر، 2022م، ص ص250-251.

[2]- وداعي عزالدين، **المبسط في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2019م ، ص69.

[3]- نجيمي جمال، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري** ، السداسي الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م ، ص149 .

معصية، وجلوسه معها في خلوة معصية وتقبيلها معصية، وهذه كلها ما يسمى بالشروع وكلها يعاقب عليها وبهذا يتبين أن الشريعة عالجت الشروع بطريقتها الخاصة ودلك بالمعاقبة على أفعال الجرم الإجرائية التي قام بها الفاعل[1] .

ومن خلال عرضنا لعدة تعاريف يمكننا وضع تعريف جامع للشروع وهو البدء بإدراك وإرادة في تنفيد فعل أو التزام امتناع كاف بذاته أو بلاحق حتمي له لإحداث الجريمة، سواء اكتمل هذا الفعل أو الامتناع، أم أوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني مالم تتحقق الجريمة كاملة.

ونستنتج من هذه التعاريف أن الشروع في الجريمة هو البدء في التنفيذ سلوك إجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة ،ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية ،لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

ونستخلص في بنيانه القانوني للشروع هو حده الأدنى البدء في التنفيذ وحده الأقصى تمام الجريمة[3].

المطلب الثاني: أنواع الشروع في الجريمة

للشروع صورتان أولهما أن يبدأ فيها السلوك الإجرامي ولا يكتمل وبهذا لا يكون السلوك الإجرامي قد تم كاملا ويسمى هذا الشروع الموقوف (الشروع الناقص)، أما في الصورة الثانية

---

[1]– محمد علي السالم عياد الحلبي، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام** ،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن– عمان، 2005م ، ص60 .

[2]– بن عودة صليحة، **الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية و الردع**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية،المجلد01، العدد02،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية،2021م ، ص75.

[3]– الهواوشة أيمن نواف، **الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م ،ص27.

فيأتي الفاعل كل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة ومع ذلك النتيجة الإجرامية لا تتحقق ويسمى هذا الشروع الخائب (الشروع التام)

الفرع الأول: الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص)

ونعني بها أن يبدأ الفاعل بنشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته، مثل الجاني الذي يدخل منزل بغرض السرقة فيلقى عليه القبض قبل وصوله إلى المال ، أو الجاني الذي يصوب بندقيته نحو عدوه وقبل أن يضغط على الزناد يأتي شخص آخر ويمسكه،[1] حيث هذا لم يقم الجاني بكل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الركن المادي للجريمة [2] وذلك بسبب تدخل عامل أجنبي أو خارج عن إرادته فتوقف الجريمة ولا تقع النتيجة أي أنه لم يستنفد فيها الفاعل أحيانا قد يعدل عن إتمام سلو كاته التي تحقق الجريمة فيقف عند بعضها، فهل تعتبر محاولة موقوفة [3].

وقد يكون ماديا كما لو رأى المجرم شرطيا يقترب منه وهو يهم بإطلاق النار فامتنع عن الإطلاق، وقد يكون معنويا كما لو خيل إليه أنه سمع صوتا وهو يحاول السرقة، فخاف وولى هاربا [4].

وفي هذا النوع تدق التفرقة بشأنه بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي [5] .

---

[1]–خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،عين مليلة، الجزائر، 2013م ، ص11.

[2]–سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر 2005م ،ص164.

[3] – أوهابية عبدالله ، مرجع سابق، ص 267.

[4] – الخطيب عدنان، **موجز القانون الجزائي**، مطبع جامعة دمشق ، 1963م، ص 169 .

[5] – القهوجي علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات** ،القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنلن،2008م، ص350.

ومن خصائص الشروع الناقص خاصيتين هما الاولى تتمثل في تعطيل التصرف الجرمي أو إيقافه والثانية تتمثل في عدم استنفاذ التصرف الجرمي

أولا: تعطيل التصرف الجرمي أو إيقافه حيث يكون في هذه الحالة حدث أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه ويتحقق مع حالات التوقف الجبري عن التنفيذ وفي بعض الأحيان يكون راجعا لإرادة الجاني اختياره الحر.

ثانيا: عدم استنفاد التصرف الجرمي حيث أن الشروع الناقص يقوم عند حدوث طارئ ما عطل أو أوقف التصرف الجرمي قبل اكتماله، فإن هذا يعني أن ذلك التصرف الجرمي لم يستنفد من قبل الجاني،

وبأنه لايزال هناك جزء من هذا التصرف يتطلبه لحدوث النتيجة الجريمة التي أرادها [1].

الفرع الثاني :الجريمة الخائبة (الشروع الخائب) Le délit manqué

وفيها يقوم الجاني بسلوكه كاملا الى غاية نهايته، أي يقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته ،وفي مثالنا السابق أن الجاني دخل المنزل وفتح خزانة المال ولكنه لم يجده ،والجاني الذي صوب اتجاه الضحية وخرجت الرصاصة فعلا لكنها انحرفت ولم تصبه، ففي كلا المثالين أن الجاني أتى كل السلوك ولكن النتيجة لم تقع وخابت اماله ويسمى هذا النوع بالشروع التام[2].

تلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة في الجريمة وتعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمحاولة ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30من قانون العقوبات بقوله "أولم يخب أثرها ...."إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...".ويوجد شرطان لذلك وهما :

[1]– بن عودة صليحة، مرجع سابق ، ص75 .

[2]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص114–115.

- يجب أن يكون الفاعل قد استنفد جميع الأفعال التي يتوقف عليها ارتكابها وهذا ما يوضح اختلافهما عن المحاولة ،والتي تتوقف أثناء التنفيذ.
- يجب أن لا يحدث عدول اختياري، وهذا الشرط الثاني هو نفسه الموجود في المحاولة، وتنطبق عليه القواعد نفسها[1].

والتمييز بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة لا يمنع في بعض الأحيان أن يكون نشاط الجاني خائبا وموقوفا في ذات الوقت ومن الأمثلة على ذلك أن يوجه الجاني عدة طلقات إلى المجني عليه بقصد قتله ولا يصيبه، ويتمكن شخص آخر من الإمساك بيده قبل أن يطلق عيار آخر ففي هذا المثال يعتبر نشاط الجاني خائبا في شق منه وموقوفا في شقه الأخر، ويغلب في العمل تحقق الشروع الموقوف[2].

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة Le délit impossible

اعتبر غالبية الفقه القانوني الجزائي الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع الخائب، حيث يباشر الجاني كافة عناصر الجريمة على أكمل صورها، إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق، وعدم تحقق تلك النتيجة في حالة الاستحالة كان مقطوعا منذ البداية[3].

وقد يكون وقوع النتيجة أمرا مستحيلا، فيسلك الجاني كل السلوك المؤدي إلى النتيجة ولكنها لا تقع وهي صورة من صور الشروع التام أي الخائب والفرق بينهما يعود إلى كون الجريمة الخائبة لم تتحقق ولكنها ممكنة الوقوع في حين أن النتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق لكونها مستحيلة الوقوع لا ممكنة الوقوع [4].

---

[1]– بن الشيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، الصنف5/033 ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،34حي الأبيار بوزريعة ،الجزائر،2005م، ص ص73–74.

[2]– عدو عبد القادر، مرجع سابق ، ص 154.

[3]– الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق ، ص75.

[4]–سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص167.

لقد اختلف الآراء في صدد الجريمة المستحيلة بين أنصار المذهب المادي وأنصار المذهب الشخصي

أولا: أنصار المذهب المادي: عدم اعتبار الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع في الجريمة وبالتالي فلا عقاب في جميع أحوال الاستحالة وحاول أنصار المذهب المادي التخفيف من غلو المذهب في صورته السابقة ففرقوا بين نوعين من الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وقالو إن الاستحالة المطلقة هي فقط تمنع الشروع في الجريمة أما الاستحالة النسبية فلا تمنع من اعتبار الشخص الذي بدأ في تنفيد الجريمة شارعا [1].

وبناء عليه فإن النقاش الفقهي في عقاب المجرم يأخذ بعين الاعتبار تصنيفات ومراتب هذه الأنواع مع مراعاة التهديد الخطير الذي تشكله على المصالح المرعية ،إضافة إلى التعويل على مدى خطورة المجرم في المقام الأول[2].

ثانيا: أنصار المذهب الشخصي فذهبوا إلى عكس ما ذهب إليه أنصار الاتجاه السابق، إذ يرى أنصار هذا المذهب عدم الأخذ بنطريه الاستحالة في أية صورة كانت عليها وأساس ذلك أنه لاعتبار الشخص شارعا لا يلزم لتنفيذ الركن المادي للجريمة وإنما يكفي أن يبدأ في تنفيد فعل سابق على الركن المادي

وحاول أنصار المذهب الشخصي أيضا التخفيف من غلو المذهب في صورته السابقة فقد قسم أنصار هذا المذهب الاستحالة إلى نوعين هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية هي فقط التي تمنع من اعتبار الفعل شروعا أما الاستحالة القانونية فهي تكون إدا تخلف أحد أركان الجريمة، كمن يختلس مالا يتبين أنه خاص ملكه[3].

---

[1]–الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق، ص ص75–76.

[2]–ثناء عاطف، فايز غباري، **الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"**، ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2018،ص80 .

[3]–الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق، ص76.

فإن ما يميز بينهما هو أن عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة المستحيلة تعاصر السلوك مند بدايته، أما عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الخائبة فإنها تعاصر السلوك الإجرامي في نهايته[1].

المبحث الثاني: المراحل الشروع في الجريمة

الجريمة لا تقع طفرة واحدة ، ولكنها في الغالب تمر بأكثر من مرحلة سواء في الجرائم العمدية والغير العمدية ، وتمر الجريمة عادة بمرحلتين مرحلة البدء في التنفيذ ومرحلة تمام الجريمة وتتميز الجرائم العمدية بمرحلة آ خرى هي التفكير ،وقد يتخلل التفكير والبدء في التنفيذ مرحلة أخرى يتم فيها الإعداد والتحضير .

المطلب الأول: مرحلة التفكير والتصميم

يختلف التفكير في الجريمة عن التحضير لها من الناحية العملية، ولكنهما يتفقان في كون كل منهما تمهيدا لها، وكل منهما خارج عن ماهيتهما ،وغير خاضع للعقاب .

الفرع الأول: التفكير كجريمة خاصة.

مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة ، تبدأ كفكرة تراود نفس الجاني يتمثلها منذ بدايتها حتى نهايتها إلى أن تختمر في ذهنه ثم يصمم على ارتكابها. وعلى الرغم من قرار الجاني الحاسم في هذه المرحلة وعزمه على اقتراف الجريمة ، فإن فكرتها مازالت حبيسة في نفسه ولم تخرج إلى عالم خارجي وبالتالي لا عقاب عليها، إذ لا يوجد أي أثر مادي خارجي ينسب إليه[2].

---

[1]–عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص155.

[2]– معز أحمد محمد يحياوي ، **الركن المادي للجريمة** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2010م ، ص277.

يعامل قانون العقوبات بعض الصور التفكير بصفة مستقلة كجريمة خاصة قائمة بذاتها لتهديدها مصلحة أو حق يحميه القانون، كالاتفاق الجنائي فكل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل بغرض إعداد لجناية، فتقوه هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بفعل من تلك الأفعال فتعرفها المادة 176من ق .ع الجزائري[1] وفي العصر الحديث نجد أن أغلب التشريعات لا تعاقب أيضا على التفكير في الجريمة للاعتبارات السالفة، وقليل فقط من التشريعات الجزائية التي تعاقب بصورة استثنائية على التصميم في حالات خاصة جدا إذا تجاوز شخص الفاعل إلى سواه كالتشريعين الإنجليزي والمصري والحقيقة أن ما ورد في التشريع المصري من عقاب مثل المادة 176من قانون العقوبات المصري: التي تعاقب على التحريض2.

"يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم" عالج حالة التحريض (المشرع السوري) في مادتين 216-217عقوبات السوري وبنفس النص الذي ورد في المادتين 217-218لبناني ،في حين أن (المشرع الأردني) عالج حالة التحريض في المادتين 80-81 فقد نصت المادة 80على أنه :يعد محرضا من حمل أو حاول شخصا آخر على ارتكاب الجريمة بإعطائه نقودا او تقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة استعمال في حكم الوظيفة –إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة3 والتحريض طبقا لنص المادة 46من ق .ع الجزائري تنص على :"إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي

[1] –أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 256.

[2]– رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم ، عنابة، الجزائر ، 2006 م، ص 167.

[3]– معز أحمد ، مرجع سابق ، ص 278.

ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات لهذه الجريمة."1 فيجرم ويعاقب عليه القانون لما يشكله من خطر على الهيئة الاجتماعية ومصالحها وأمنها واستقرارها ،خاصة عندما تقوى شوكة الجناة فيزداد تكالبهم وإصرارهم على ارتكاب الجرائم ،فيكون العقاب عندئذ أمرا تفتضيه ضرورة الدفاع عن المجتمع ، وحفظ النظام و الأمن والسكينة فيه . والمؤامرة والتهديد التي يجرمهما ويعاقب عليهما قانون العقوبات، فنعرفها الفقرة 3 من المادة 78 منه: " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها "وتقرر لها الفقرة الأولى صفقة الجناية والعقوبة على ذلك "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات . يعاقب عليها..." بل عن المادة 78في فقرتها الأخيرة تعاقب عن مجرد عرض تدبير مؤامرة لارتكاب جنايات بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره[2]

الفرع الثاني: التفكير في ظرف مشدد

قد يدلى الجاني بفكرة الجريمة التي تساوره إلى الغير سواء بالقول أو بالإيماء أو بالكتابة، والأصل ألا يعاقب القانون على هذا التعبير طالما أن الجاني لم يقم بأي استهداف يحقق به الجريمة[3] ولكن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قرر أن يعاقب على التفكير أو المرحلة النفسية باعتبارها ظرف مشددا للعقاب ، مثل سبق الإصرار الذي يعرفه قانون العقوبات في المادة 256"سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، وهذا يعني أنه تفكير هادئ قبل التصميم وعقد العزم على ارتكاب أي جريمة من جرائم القتل أو الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المواد 256،261،256،

[1]– بوعلي سعيد ، **شرح القانون العقوبات الجزائري** ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ب، س، ص132.

[2]– أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص257.

[3]– عبد الستار فوزية ، **شرح قانون العقوبات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 1987م ، ص 287.

155 من قانون العقوبات فيعتد به القانون متى توافرت في جريمة من جرائم السابقة فيشدد العقاب[1] .

المطلب الثاني: المرحلة التحضيرية

هذه المرحلة تكون بعد التفكير والتصميم للجريمة وهي مرحلة التحضير بإعداد العدة وتحضير كل ما يلزم لارتكاب الجريمة ، ويختلف التحضير باختلاف الجرائم فكل جريمة لها تحضيراتها مثلا جريمة القتل تتطلب شراء السلاح أو تدرب على استعماله أو استدراج الضحية للمكان للارتكاب الجريمة بينما جريمة سرقة تحتاج إلى سلم وصناعة مفاتيح ،فكل هذه الأفعال تدخل ضمن الأفعال التحضيرية للجريمة ،مع أن هناك جرائم لا تحتاج إلى هذه التحضيرات فيرتكبها صاحبها دون تحضير[2] والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها إذ أنها لا تمثل خطورة على حق من الحقوق التي يحميها القانون ،فضلا عن أنها ليست قاطعة في الدلالة على النية الإجرامية ،فحمل السلاح قد يكون غرضه الدفاع عن النفس، بل إنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية ولوكان التصميم على ارتكاب الجريمة مؤكدا إذ أن هذه الأعمال لا تقطع بعدم قابلية هذا التصميم على ارتكاب الجريمة للرجوع فيه ،ومن المصلحة ألا يوقع من أجلها العقاب حتى تترك فرصة للجاني العدول عن قراره[3] العمل التحضيري لا يشكل تهديد مباشر للمصالح محمية جزائيا ولا يكشف بصورة واضحة عن نية إجرامية تتم عن خطورته ، إلا أن هذا لم يمنع اهتمام التشريعات من التوسعة في مفهوم البدء في التنفيذ بإضفائه على بعض الأعمال التحضيرية لأنها تنم عن خطورة إجرامية وبتجريم بعض الصور التحضير على النحو التالي[4].

[1]– أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 258.

[2]– رحماني منصور، مرجع سابق ، ص168 .

[3]– عبد الستار فوزية ، مرجع سابق ، ص388.

[4]– أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 259.

الفرع الأول: العمل التحضيري كجريمة خاصة

في قانون العقوبات مجموعة من الأعمال التحضيرية أحيانا يعتبرها جريمة خاصة ومستقلة بذاتها ومتميزة بغض النظر عن الجريمة المراد ارتكابها بواسطته، تقديرا لخطورتها على نظام الجماعة بوجه عام وبغض النظر عن النتائج التي يمكن ان نحصل عنه ،ومن الأمثلة هذه السلوكات حمل السلاح بدون ترخيص، وتقليد المفاتيح أو التغيير فيها كما نصت عليها المادة 359 من قانون العقوبات، والتهديد بارتكاب بعض الجرائم طبقا للمواد 284-287 من نفس القانون العقوبات وغيرها من تلك الصور[1].

كما تقدم في المادة 30 على أن المحاولات لارتكاب الجريمة إنما تبتدئ بالشروع الذي هو مرحلة المتأخرة عن التحضير مما يفيد أنه لا يعاقب عليه القانون وإنما كان ذلك بسبب كونه محظرا قانونا ، فالذي يدخل إلى بيت لغرض السرقة أو تحضيرا للسرقة عاقبت عليها المادة فأصبح بذلك يشكل جريمة مستقلة ،فإذا سرق بعد الدخول يكون قد ارتكب جريمتين .[2]

الفرع الثاني: العمل التحضيري كظرف مشدد

أعطى القانون لبعض الأعمال أهمية قانونية في تحديد العقوبة ،فجعلها ظرفا مشددا في بعض الجرائم إذ بدأ الجاني في تنفيذها أو وقعت مصحوبة بها ،بمعنى أنه إذا لم يكن للعمل التحضيري أهمية في ذاته ،فقد يكون له أهمية قانونية في تحديد العقوبة التي توقع على الجاني من أجل الجريمة محل العمل التحضيري[3] فمثلا فحمل السلاح وتقليد المفاتيح والترصد تعتبر من ظروف المشددة للعقاب متى وقعت السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أو المزورة أو المقلدة او مع حمل السلاح طبقا للمادة 351 من ق. ع وما يليها والترصد في المادة 257 من نفس

---

[1]- أوهايبية عبد الله ، المرجع نفسه، ص259.

[2]- رحماني منصور، مرجع سابق، ص169.

3- خيري أبو العزايم الفرجاني، **نطاق الشروع في الجريمة**، ب، د، س ، ص 25.

القانون انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو اعتداء عليه.[1]

الفرع الثالث: العمل التحضيري كوسيلة اشتراك

قد يعاقب القانون على العمل التحضيري إذا اتخذ صورة تقديم العون للشخص الذي سيتولى تنفيذ الجريمة[2]حتى ولو تعددت الجناة وقام أحدهم بالفعل الأصلي فإن القيام بهذه الأعمال يعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك وهي المساعدة فمثلا حيازة شخص لسلاح بنية استعماله في القتل يعتبر عملا تحضيريا إذا أوقف عند هذا الحد ،ولا عقاب عليه بهذا الوصف ،أما إذا قام بتسليمه لغيره لكي يستعمله في ارتكاب القتل اصبح شريكا بالمساعدة في جريمة القتل التي يرتكبها هذا الغير ،ومن ثم فإن الشريك في هذه الحالة يعاقب على أعمال المساعدة التي تعتبر أساسا من الأعمال التحضيرية[3] طبقا المادة 42 من ق. ع "يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل طرف أو عاون فاعل أو فاعلين ..."[4]

المطلب الثالث: مرحلة البدء في التنفيذ

عندما يتجاوز الجاني مرحلة التحضير ويبدأ في تنفيذ الجريمة، يدخل في مرحلة تعرف بالشروع

الأفعال التي يقوم بها الجاني في هذه المرحلة تشكل تهديد للمجتمع بخطر معين، لذلك قام المشرع بتجريمها في حال توقفت الجريمة عمد هذه المرحلة يمكن أن يتوقف تنفيذ الجريمة بسبب تدخل عامل خارجي يمنع الجاني من تحقيق هدفه أو بسبب فشل الجاني تنفيذ جريمة على رغم من تنفيذه لجميع الإجراءات اللازمة في هذه الحالة يعتبر الجاني قد بدأ في تنفيذ

[1]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص260.

[2]– عبد الستار فوزية ، مرجع سابق ، ص 288.

[3]– خيرى أبو العزايم ، مرجع سابق ،ص 26.

[4]–أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 260.

الجريمة ويعاقب عليها بموجب قانون، تعرف حالة الأولى بالجريمة الموقوفة والثانية بالجريمة الخائبة[1].

وعندئذ فإن أفعاله تشكل جزءا من ماهية الجريمة ،ولم يكن هناك عقاب على الشروع في الشرائع القديمة التي كانت تربط العقاب بالنتيجة الضارة ،والشروع عديم النتيجة ،وأول نظرية عامة للشروع بمفهومها الحديث ظهرت سنة1532 في تشريع كارولين الذي أصدره الملك شار لكان ،والذي كان يتضمن نصا مقتضاه أنه:" إذا تجرأ إنسان على أن يشرع في ارتكاب الجريمة بأفعال ظاهرة تؤدي إلى إتمامها ، ولكنه منع عنها رغم إرادته، أي بأسباب خارجية عنها، فإن الإرادة الجنائية التي نجمت عنها هذه الأفعال ينبغي عقابها " ثم انتقل الأمر إلى الشرائع الحديثة مع تعديلات مختلفة [2] ولقد اعتبر المشرع الجزائري مرحلة الشروع هي المرحلة التي يتجاوز فيها مرحلتي التفكير والتحضير لتلك الجريمة ، ولكن لا يصل إلى التنفيذ الكامل للجريمة . وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني والجريمة في الجنايات وبعض الجنح وذلك ما نصت عليه المادتين 30و31 من قانون العقوبات[3].

[1]–**الشروع في الجريمة** ، تاريخ الاطلاع :2024/05/05 ،الساعة 9:19 https://www.univdz.com/cours/expos 1510

[2]– رحماني منصور، مرجع سابق، ص170.

[3]– بن عودة صليحة، مرجع سابق ، ص 77.

خلاصة الفصل:

بما أن الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيد السلوك الإجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة وينتهي دون تحقيق نتيجة إجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وللشروع في الجريمة عدة أنواع وصور فهناك ما يسمى بالجريمة الموقوفة وهو (الشروع التام) والجريمة الخائبة (الشروع التام) والجريمة المستحيلة ولكل هذه الأنواع والصور أثارها على ارتكاب الجريمة ويمر الشروع في الجريمة قبل تمامه بعدة مراحل بدءا بمرحلة التفكير والتصميم ثم المرحلة التحضيرية إلى المرحلة البدء في التنفيذ.

.

الفصل الثاني

أحكام الشروع في الجريمة

تمهيد :

قد تقوم الجريمة بجميع أركانها تامة "ركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي "إلا أنه ليس بالضرورة أن تحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة ومدى مسؤولية من ساهم فيها، وهو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع في الجريمة.

ولكنها بعد ذلك تختلف فيما بينها من حيث صورة كل ركن وعناصره وهذا الاختلاف هو ما يميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى ،ويعطي لكل واحدة منها وصفا أو إسما تعرف به.

وبما أن الشروع في الجريمة لا يتحقق فيها الركن المادي كاملا لذا يكون البدء في التنفيذ للأعمال الإجرامية أهمية كبرى لأن الفاعل يكون قد شرع وذلك بقيامه بنشاط خارجي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة التي يعاقب عليها القانون.

بما أن العقاب على الشروع لا يتعلق فقط بحماية المجتمع، ولكنه يتعلق أيضا بحرية الفرد والمبادئ الأساسية للمجتمع، فمرتكب الشروع يستحق العقاب كون العقاب جزاء يوقعه المجتمع على الجاني مقابل اعتدائه على القانون في صورة الجريمة .

تقريبا اتفقت التشريعات المقارنة على عقوبة الشروع في الجريمة ولكن الكيفية والمقدار مختلف فيه فهناك من التشريعات التي تساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها وهناك من التشريعات تضع عقوبة مخففة على الشروع عكس الجريمة التامة

وسنتناول في هذا الفصل أحكام الشروع في الجريمة حيث سنتطرق في المبحث الأول: أركان الشروع في الجريمة وفي المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الشروع في الجريمة.

المبحث الأول: أركان الشروع في الجريمة

قد نتناول في هذا المبحث أركان الشروع في الجريمة وقسمناه إلى ثلاثة مطالب وهما المطلب الأول(الركن الشرعي) والمطلب الثاني (الركن المادي) والمطلب الثالث(الركن المعنوي)

المطلب الأول : الركن الشرعي

المتمثل في المادة 30 و 31 من القانون العقوبات الجزائري وتنص على ما يلي :"كل المحاولات لارتكاب الجناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

وكذلك نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري دائما التي نصت على المحاولة في الجنح لا يمكن المعاقبة على الشروع فيها إلا بوجود نص صريح في القانون. أما بالنسبة للمخالفة فلا يمكن تصور المحاولة أو الشروع فيها وبالتالي لا يعاقب عليها القانون [1].

المطلب الثاني: الركن المادي

بالرجوع إلى المادة 30من قانون العقوبات نجد أن الركن المادي للشروع يقوم على دعامتين هما البدء في التنفيذ السلوك الإجرامي ،وعدم إتمامه أو عدم تحقق النتيجة التي كانت

[1]– بن عودة صليحة، مرجع سابق، ص78.

مقصودة به [1] وسوف نتطرق إليه في الفرع الأول الذي يتحدث عن (البدء في التنفيذ) والفرع الثاني (وقف التنفيذ أو خيبة أثره)

الفرع الأول: البدء في التنفيذ

هو فعل مادي ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه ، غير انه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمالا مادية . وهكذا على سبيل المثال يثور التساؤل حول ما إذا كان شراء مسدس عملا تحضيريا أم بدءا في تنفيذ جريمة القتل؟ ذلك أنه من الجائز شراء مسدس ليس فقط لارتكاب جناية قتل وإنما أيضا للدفاع عن النفس أو الانتحار[2] . ولا يعاقب الجاني على القرار ولا على الأعمال التحضيرية على سبيل المحاولة فيجب أن نصل إلى غاية البدء في التنفيذ، حتى نكون بصدد المحاولة المعاقب عليها وتركت هذه المسألة للقاضي الذي يميل حاليا إلى هجر المعيار الموضوعي (المادي) الذي طبقه في الأول، إلى معيار الشخصي المستنبط من نية المرتكب للمحاولة[3].

أولا: المذهب المادي

يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة ، أي هو الفعل الذي يعتبر جزءا في الجريمة بحسب النموذج القانوني الذي ينص عليها أما العمل التحضيري فلا يكون شيئا من ذلك ولا يعتبر جزءا منها وإنما هو خارج عنها[4]ويرى الفقيه فيليvilley، أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون لذلك لا يعد الفاعل شارعا في جريمة

[1]– رحماني منصور، مرجع سابق ، ص171.

[2]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 94.

[3]– بن شيخ لحسن ، مرجع سابق، ص70.

[4]– القهوجي علي عبد القادر ، مرجع سابق، ص 353.

السرقة التي ركنها المادي اختلاس الشيء ، إلا إذا وضع يده على شيء المراد اختلاسه [1] وقد انتقد هذا المذهب بسبب عدم تدخله ضمن المجرمين الذين يكتشف أمرهم في وقت مبكر، قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على المجتمع فليس من المنطق أن يفلت من ضبط وهو يصوب سلاحه اتجاه المجني عليه وهذا يعطي جرأة للمجرمين وفرصة في التقدم نحو ارتكاب الجريمة[2] إذ يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لمجرد أن الفعل المرتكب لا يدخل في الركن المادي للجريمة ،كحالة إدخال الجاني يده في جيب المجني عليه لسرقة نقوده غير أن هذا المذهب يجعل القاضي لا يتوسع في تقدير ما يعد بدءا في التنفيذ ، حيث يكفي أن يرجع إلى القاعدة القانونية التي تحدد النموذج القانوني للركن المادي حتى يتبين له ما كان الفعل يشكل شروعا في التنفيذ أو عملا سابقا عليه[3].

ثانيا: المذهب الشخصي

يهتم هذا المذهب بالنية الإجرامية للجاني على عكس المذهب المادي الذي يعتمد على ماديات النشاط الإجرامي وما ينطوي عليه الفعل من خطورة ،ومن ثم فإن المذهب الشخصي يبحث عن مدى دلالة الفعل الإجرامي على قصد الجاني وعزمه على بلوغ مقتصده بإحداث النتيجة الإجرامية[4] وعند الشارح" روسي" يكون الفعل بدءا في تنفيذ الجريمة كلما كان احتمال العدول بعيدا ،ويكون تحضيريا كلما كان هذا احتمال قريبا، أو بعبارة أخرى أن الشارع في الجريمة يمكنه أن يقول لنفسه لا أريد التوقف ، أما مرتكب الفعل التحضيري فيمكنه أن يقول لنفسه لا أريد أن ابدأ[5] ويرى الفقيه قارو Garraud أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة ، وهو ما يعبر عنه

[1]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص95.

[2]– رحماني منصور ، مرجع سابق ، ص 172.

3– عدو عبد القادر، مرجع سابق ، ص159.

[4]– خيري أبو العزايم الفرجاني ، مرجع سابق ، ص 37

[5]– رحماني منصور ، مرجع سابق ، ص173.

ب"الفعل الذي لا يحتمل إلا تأويل واحد" ويقابله "الفعل القابل للتأويل " [1]مثلا حفر نفق قصد الوصول إلى خزائن البنك وسرقته. وأهم ما وجه إلى المذهب الشخصي من انتقادات هو أن الاعتماد على النية الإجرامية كمعيار للبدء في التنفيذ يوسع من دائرة الشروع على وجه يخالف القانون[2] لا يترك باب التوبة للجاني بمجرد ظهور الميول الإجرامية ومن جانب آخر يتناقض مع هذه الفكرة حيث يشترط التقارب بين الأعمال البدء في التنفيذ الفعلي للجريمة مما لا يتفق ومفهوم الجريمتين الشروع والتامة لكن رغم هذا النقد فقد اعتنق المشرع الجزائري وأفكار المذهب الذاتي دون أن يشترط زمن المتقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي[3].

موقف المشرع الجزائري : نص المشرع الجزائري على كلمة مباشرة حتى يتسع نطاق معنى الشروع ولم يورد كلمة حالا لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة.[4]

إذا كانت المادة 30من ق.ع تنص على:"" كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها.. ""فإنها تقرر وضعين:

-البدء في التنفيذ وهو منطق المذهب الموضوعي

-أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة، وهو منطق المذهب الشخصي

فهو لم يحصر المحاولة في البدء في التنفيذ فقط بارتكاب السلوك المكون للركن المادي للجريمة بل اعتبر صورا أخرى من الأفعال لا تتميز بالبدء في التنفيذ محاولة لارتكاب الجريمة بالقول بأنها محاولة كل فعل لا لبس فيه يؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة، وهو بهذا يعتنق المذهب الشخصي.[5]فالنص كما جاء يفيد بأن المشرع يميز بين البدء في التنفيذ والفعل الذي لا

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص95.

[2]- عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص163.

[3]- قادري عمر، **التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر ،2012م ، ص 51.

[4]- المرجع نفسه، ص52.

[5]- أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص265.

لا لبس فيه المؤدي المباشرة إلى ارتكاب الجريمة ،ومن ثم يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع استعمل العبارة الأولى (البدء في التنفيذ) للدلالة على البدء في التنفيذ حسب المذهب المادي واستعمل العبارة القانية (الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي إلى ارتكاب الجريمة) للدلالة على البدء في التنفيذ حسب المذهب المادي إن المشرع الجزائري ليس في نيته الأخذ بالمذهبين وإنما حصل حشو في المادة 30 التي أوردت البدي في تنفيد والأفعال التي لا لبس فيها.. ليس على سبيل التمييز وإنما على سبيل الإيضاح والتفصيل[1].

موقف المشرع الفرنسي: أخذ القضاء الفرنسي بالمعيار الشخصي بعد أن صححه وعدّله بأن اشترط أن توجد علاقة حالة ومباشرة ما بين الأفعال المكونة للبدء في التنفيذ والجريمة فيجب أن تميل تلك الأفعال مباشرة إلى الجريمة ،وأن تباشر بنية ارتكاب الجريمة. فقد جاء في قرار محكمة النقض المؤرخ في:1927/12/23 بأنه: "**يعد بدءا في التنفيذ كل فعل يهدف مباشرة على ارتكاب الجريمة عندما يرتكب بنية إحداثها** "..كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض بتاريخ**1962/10/25بأنه:**" **يعد بدءا في التنفيذ كل فعل يؤدي مباشرة وحالا إلى ارتكاب الجريمة..**"[2]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ أو خيبة أثره

سوف نتناول في هذا الفرع على العدول الاختياري أولا وثانيا العدول الاضطراري وثالثا العدول المختلط

أولا: العدول الاختياري: هو توقف لجاني عن إتمام نشاطه الإجرامي من تلقاء نفسه دون أي تأثير بعامل خارجي[3] ونعني به هو الحالة التي يبدأ فيها الجاني في تنفيذ جريمته ثم يتراجع

[1]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص96.

[2]– بن شيخ لحسن ، مرجع سابق ، ص 72.

[3]– عبد الستار فوزية ، مرجع سابق، ص 305.

عنها بإرادته دون تدخل من أحد وذلك نتيجة لأسباب نفسية كالتوبة أو الندم على ارتكاب الفعل أو مجرد شفقة بالمجني عليه أو خوفا من العقاب أو الشعور بخطورة الفعل[1] ومثال ذلك السارق

الذي يتوقف عن تنفيذ جريمته جراء تأنيب الضمير[2] والقانون لا يعاقب إذا كان العدول اختياريا تشجيعيا على العدول من جهة، ولأن الجاني لا يتوفر حين عدوله على خطورة إجرامية فيعفى من العقاب، تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب ويشترط أن يكون العدول في مرحلة الشروع ،فإن كان قبلها – أي في مرحلة التفكير والتحضير– فلا أثر له لأن القانون لا يعتد بهذه المرحلة وكذلك إذا كان بعدها ،حيث تكون الجريمة قد تمت وتحققت نتيجتها ولا ينفع العدول حينها إن تمت[3].

ثانيا: العدول الاضطراري

هو تراجع الفاعل عن إتمام عمله المادي بسبب عوامل خارجية مادية مستقلة عن إرادته تفرض عليه عدم إتمام جريمته كأن يصاب الجاني بحالة إغماء بعد بدءه التنفيذ ولا يستطيع إتمامها[4] يكون في حالة يتدخل فيها سبب خارجي يحول بين الجاني وتنفيذ الجريمة ويجبره مكرها على عدم تمام تنفيذها سواء بالإكراه مادي أو معنوي [5]،بحيث لو انعدمت هذه العوامل وترك لإرادته المضي قدما نحو جريمته ،فاللص الذي يدخل البيت لغرض السرقة وبعد جمعه المال لم يتمكن من إخراجه بسبب ثقله أو خشية أن يراه أحد داخل البيت فإن عدوله يكون اضطراريا لا ينفعه قانونا ومن الأمثلة التوقف الغير الإرادي :أن يبدأ السارق في صعود الجدار المؤدي إلى البيت ثم يقبض عليه وهو على تلك الحالة[6]

1- وداعي عزالدين ، مرجع سابق، ص74.

2- عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 168.

3- رحماني منصور ، مرجع سابق ، ص 178.

4- بوعلي سعيد، مرجع سابق ، ص153 .

5- وداعي عز الدين ، مرجع سابق ، ص74

6- رحماني منصور ، مرجع سابق ، ص179.

ومن التطبيقات القضائية التالية:

-لا يتوافق مع تنازل إرادي ..الخوف من التبليغ (نقض جنائي في 1902/05/29)

– يجب أن ينقض القرار الذي لا يعاين الظروف التي بموجبها توقفت المحاولة الظاهرة ببدء في التنفيذ أو خاب أثرها واكتفى بخصوص هذه النقطة بطرح مجرد سؤال اقتصر فيه على سرد عبارات القانون (نقض جنائي في 1958/10/02).[1]

التمييز بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري[2]

العدول الاختياري	العدول الاضطراري
– يتم العدول الاختياري بإرادة الفاعل الذي يختار سبيل عدم إتمام الجريمة	– يتم العدول الاضطراري نتيجة العوامل خارجة عن إرادة الفاعل
– لا يتصور وقوع العدول الاختياري إلا في الجرائم الموقوفة أي الشروع الناقص ،حيث أن الجاني لم يقم بكل النشاط الإجرامي	– لا يتصور وقوعه إلا في الجرائم الخائبة أو بما يعرف بالشروع التام، كونه يتم بعد قيام الفاعل بفعله كاملا
– يتم العدول الاختياري قبل ارتكاب الجريمة أما إذا تمت الجريمة وحاول فاعلها محو آثارها فهنا العدول لا يعتبر عدول اختياريا وإنما هو عدول اضطراري يعرف بمصطلح التوبة	– يتم العدول الاضطراري بعد البدء في التنفيذ الجريمة فترتب عليه جريمة الشروع
– يحدث العدول الاختياري أثره القانوني بعدم عقاب الفاعل في حالة إتمامه للجريمة، أما إذا تم الفعل وحدثت النتيجة وحاول الفاعل	– يحدث العدول الاضطراري جريمة الشروع فتكون قائمة وموجبة للعقاب، كون العدول كان بتأثير عوامل خارجية تدفع الجاني

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا ، **دروس في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ،الجزائر ،2012م ، ص 114.

[2]– بوعلي سعيد ، مرجع سابق ، ص 154.

العدول عن فعله ،فهنا يظل الفاعل مسؤولا عن فعله استحق بسببه العقاب	للعدول عن جريمته ،في حين المشرع يشجع فقط العدول الاختياري ليكون دافعا لعدم المضي في إتمام الجرائم

ثالثا: العدول المختلط

وإذا كان من اليسير تحديد نوع العدول حين تكون أسبابه نفسية داخلية فيكون العدول اختياريا أو مادية خارجية فيكون العدول اضطراريا ، فإن هذا التحديد يكون عسيرا حين يوجد عامل خارجي لا يصل إلى درجة القوة القاهرة يؤثر في إرادة الجاني فيجعله يعدل عن إتمام التنفيذ فعندئذ لا يكون العدول وليد سبب نفسي محض ،وإنمّا يكون نتاج عوامل مختلفة إذ أن السبب النفسي الداخلي قد ترتب على عامل خارجي [1]ويبدو ذلك في الحالات التي يكون فيها العدول مختلطا من حيث طبيعته ،أي أن فيه جانبا اختياريا وجانبا اضطراريا بمعنى أنه لم يكن راجعا إلى أسباب نفسية بحتة ،بل طرأت واقعة خارجية أثرت في تنفيذ الجريمة حتى يبلغ مأربه منها[2] .

مثال كالسارق الذي يتراجع عن تنفيذ الجريمة بعد سماعه ضجيجا خوفا من افتضاح أمره. وقد ذهب البعض إلى اعتبار العدول في هذه الحالة عدولا اضطراريا وليس اختياريا وتبرير ذلك أن الظرف في هذه الحالة هو الذي أثر في نفسية الجاني و تردده في تنفيذ الجريمة وقد ذهب البعض الآخر إلى ضرورة المقارنة والمفاضلة في حالة تلازم الأسباب الداخلية (كتأنيب الضمير) والأسباب الخارجية (كسماع ضجيج)،بين قوة إرادة الجاني وقدرة الظروف القاهرة لمعرفة السبب الغالب.[3]وعند تعذر ترجيح أي من العاملين له دور الفعال في الواقعة يؤخذ بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وكذلك الشأن إذا كان العدول ناتجا عن باعثين أحدهما داخلي والآخر خارجي فالعبرة بالأقوى و إلا فيكون الأخذ بتأويل الشك لمصلحة المتهم،

[1]– عبد الستار فوزية ، مرجع سابق ، ص306.

[2]– خيري أبو العزايم ، مرجع سابق ،ص 51.

[3]– عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 170.

وقد يكون العدول مختلطا بين الاختيار والاضطرار لوجود ظروف خارجية لاتصل إلى إجباره على العدول ولكنها أحدثت مؤثرات نفسية جعلت الإرادة تتحول إلى العدول كمن تصطدم أقدامه أثناء السرقة ببعض أدوات المنزل فيحدث صوتا عاليا فيعدل عن إتمام الجريمة، وقد اختلف الفقه في هذا العدول فهناك من ألحقه بالاختياري ،وهناك من اعتد بالغالب منهما ،وهناك من ألحقه بالغير الاختياري ، ورأي رابع ترك الأمر للقاضي [1] القاعدة هي في حد ذاتها هي عدم اعتداد القانون بالباعث وهذا الرأي بدوره معيب ، ذلك أن سبب اتجاه الإرادة إلى العدول هو العامل الخارجي [2]. وهذه الصفة التلقائية بالطبع غير متوافرة في العدول المختلط إذ ليس مرجعه إلى نفسية الجاني ودفعه إلى عدم الاسترسال هو ظرف خارجي .[3] ونحن نؤيد الاتجاه إلى اعتبار العدول المختلط غير إرادي وبالتالي يقوم به الشروع [4].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يختلف الشروع عن الجريمة التامة إلا في عدم تحقق النتيجة ،والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي[5] تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[6]

لذلك يشرط أيضا لقيام الشروع توافر هذا الركن ،والقصد الجنائي اللازم توافره في الشروع هو نفس القصد الجنائي الواجب توافره في الجريمة التامة.[7]أعني أن تتصرف نية الجاني إلى تنفيذ العمل الإجرامي مع علمه أنه يجرمه القانون وإن ارادته حرة وعليه يترتب وحدة

[1]– منصور رحماني ، مرجع سابق ،ص 180.
[2]– عبد الستار. فوزية ، مرجع سابق ، ص 307.
[3]– خيري أبو العزايم فرجاني، مرجع سابق ،ص 53.
[4]– عبد الستار فوزية ، مرجع سابق، ص307.
[5]– رحماني منصور ، مرجع سابق ، ص186.
[6]– بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص105.
[7]–بن عودة صليحة، المرجع السابق ، ص 79.

القصد في الجريمة التامة وجريمة الشروع[1] وقد عرفه البعض الكتاب بأنه :"إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها".[2]وهنا تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية.

فالخلاصة مما سبق ، أن الركن المعنوي في الجريمة يتمحور حول نقطتين تمثلان في:

1- اتجاه إرادة إلى ارتكاب الجريمة

2- مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، وإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى القصد الجاني.[3]

الفرع الأول: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة

في القصد الجنائي يجب توافر عنصر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة مثلا في حالة قيادة سيارة بسرعة فائقة أدى إلى قتل شخص فإن نتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وإنما كانت نتيجة تهور ومخالفة الأنظمة القانونية (السياقة سريعة)[4] إن إرادة السلوك تتحقق في الجرائم ذات النتيجة عن طريق بذل الجاني جهده في وضع ما استقر عليه عزمه نوضع التنفيذ إلى غاية تحقيق النتيجة الإجرامية ، في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فتتوقف هذه الإرادة عند تحقيق السلوك وفق القانون وهي شرط أساسي للمسؤولية الجنائية ، وإلا انتفت المسؤولية في جرائم العمدية او الغير العمدية . مثلا جرائم القتل فهي من الجرائم المادية التي تتحقق نتيجة فيلزم توفر قصد الجنائي (إزهاق الروح)

[1]- قادري عمر ، مرجع سابق ، ص 57.

[2]- عدو عبد القادو ، مرجع سابق ، ص 238 .

[3]- عاطف ثناء ، مرجع سابق ، ص 69.

[4]- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص106.

[1]الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك إنسان ،فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين [2]

الفرع الثاني: العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون

العلم له أهمية كبيرة فلا إرادة بغير ، فإذا كانت الإرادة نشاط نفسي واعي يوجهها صاحبها نحو واقعة معينة يعلمها ويقوم القصد الجنائي على عنصر العلم بجميع ظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية. فهو عنصر من عناصر الجريمة ، وعدم العلم بهذه الوقائع ينتفي معه القصد الجنائي وانتفاء القصد بانتفاء العلم بالوقائع لأن العلم بالقانون مفترض فلا يجوز لأحد أن يحتج بجهله القانون[3] .

أولا: علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه :

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليه ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على إنسان حي، وفي جريمة السرقة يجب ان يعلم أن المال مملوك للغير أو ضرب أن يعلم أنه يعتدي على أجساد الآخرين فإذا كان يجهل هذه الحقائق انتفى قصده[4].

ثانيا: توقع النتيجة:

ويكمن ذلك في الجرائم المادية ومضمونه ملزم بتوفر قصد الجنائي يعني أن يعلم الجاني أن من شأن سلوكه أن يرتب النتيجة التي يتطلبها القانون، فإذا انتفى علمه

[1]–عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 243.

[2]– سليمان عبد الله ، مرجع سابق ، ص 258.

[3]– أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق ، ص 332.

[4]– سليمان عبد الله ، مرجع سابق ، ص 251.

بذلك انتفى القصد قد يكون في حالات ترتيب الجنائية على أساس الخطأ في صور الإهمال أو عدم الاحتياط مثلا أن الشخص يمازح صديقه بمسدس فإذا به يطلق رصاصة فتقتله [1]

ثالثا: العلم بزمان أو مكان ارتكاب السلوك

كالواقعة إجرامية إيجابية أو سلبية الأصل فيها معاقبة الجاني على ارتكابها بغض النظر عن زمان أو المكان الواقعة .إلا أن المشرع اشترط لبعض الجرائم خاصيتي الزمان والمكان لاعتبار الواقعة الإجرامية جريمة يعاقب عليها القانون وإلا انتفى القصد عن الجاني ،كجريمة الإهمال العائلي أو ترك المنزل فلا تعد جريمة إلا بالتحقق من المكان (المنزل) الأمثلة الزمان في حالة ترك أو تخلي عن تأدية واجب أداء الخدمة العسكرية أو الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب كالخيانة (م61-64ق.ع)[2]

رابعا :العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه :

إذا كان القانون يتطلب صفة معينة في الجاني أو المجني عليه فإنه يستلزم ضرورة توافر العلم بها حتى يتوفر القصد الجنائي فإذا انتفى العلم انتفى القصد [3]مثلا أن يزني بامرأة وهو يجهل أنها متزوجة ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي كما نص عليه القانون العقوبات في فقرة الثانية

من المادة 339ومنه أيضا في المادة 144 المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين، فمن اعتدى على موظف وهو يجهل صفته انتفى قصد إهانة الموظف [4]

[1]- عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 240.

[2]- بعلي جمال ، بوكركب عبد المجيد ، **عناصر القصد الجنائي (دراسة مقارنة)**، مجلة علوم الاجتماعية والإنسانية ،مجلد11، عدد01، 2021 م، ص361.

[3]- عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 241.

[4]- رحماني منصور ، مرجع سابق ، ص116.

خامسا: العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونيا:

لا يتوافر القصد الجرمي إلا إذا علم الجاني بأن من شأن فعله إحداث مساس بالمصلحة المحمية وتعريضها للخطر ،فلو أقدم مزارع على رش فاكهته الناضجة بمبيد لقتل الحشرات وإذ اتناولها شخص وأصيب على أثر ذلك فإن صاحب المزرعة لا يسأل إلا عن إصابة غير عمدية[1].

سادسا: العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة

تعتبر هذه الظروف من العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة لأنها تغير من الوصف القانوني للجريمة وتنقلها إلى مجموعة أخرى من الجرائم ، وبالتالي تخضع إلى نص قانوني مختلف عن نص الذي كانت تخضع له وهي متجردة من مثل هذه الظروف.[2]ولذا وجب إحاطة أن يعلم الجاني بالظرف المشدد الذي يغير من صفة الجريمة فالجريمة التجمهر المسلح (م97 ق.ع)، تختلف عن جريمة التجمهر البسيط ، ولذا وجب علم الجاني بأنه يشارك في تجمهر المسلح لتطبيق العقوبات المشددة عليه ،وما يقال عن جريمة التجمهر يقال عن الجريمة الموصوفة أو الاعتداء على الأصول وغيرها.[3]

[1]– دزوار أحمد ، بيراميس عمر، **إشكالية إثبات القصد الجرمي(الأسباب والمعالجات)**، المجلة عدد 02 ،جامعة دهوك، كوردستان، عراق، مجلد 22، 2019م ، ص 90.

[2]– معتز حمدا لله أبو سويلم ،**المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة** ، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2014م ، ص68.

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 254.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الشروع في الجريمة

المطلب الأول: الجزاء الشروع في القانون المقارن

إن من مقتضيات العدالة أن يتدخل المشرع بالعقاب على الشروع كون الجاني ، قد أظهر خطورته الإجرامية ، ذلك لأن الجاني لولا تدخل سبب أجنبي لا يد له فيه ، لتمكن من بلوغ هدفه بتحقيق النتيجة الجرمية ونتطرق في مبحثنا إلى بيان مقدار العقاب الذي يقرره الشروع في الجريمة ونكتفي بأخذ رأي التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع الجزائري

الفرع الأول: الجزاء الشروع في القانون الفرنسي

بما أن عقوبة الشروع في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1810والمعدل في سنة 1832في المادة الثانية والتي نصت على أن "كل شروع في جناية ظهر مع البدء في التنفيذ يعتبر كالجناية نفسها إذا لم يوقف أو يخب أثره إلا لظروف مستقلة عن إرادة الجاني "وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22يوليو سنة 1992والمطبق ابتداء من أول مارس سنة 1994نص في المادة 4/121 منه على أنه يعد فاعلا للجريمة.

1: الشخص الذي يرتكب الأفعال التي يجرمها القانون

2: من يشرع في ارتكاب جناية أو يشرع في ارتكاب جنحة في الحالات التي يحددها القانون[1] المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن محاولة الجناية التي تظهر ببدء التنفيذ تعاقب كالجناية ذاتها إدا لم يحل دون تحققها أو أنها لم تحقق هدفها بسبب ظروف

[1] – سمير محمد، ، مرجع السبق، ص22.

مستقلة عن إرادة الفاعل ،بينما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أن المحاولة في الجنحة لا تعتبر جنحة إلا بموجب نص خاص في القانون[1].

بما أن القضاء أخذ بالمذهب الشخصي رغم ما يعيبه من عدم الوضوح وصعوبة التحكم فيه وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس من الضروري أن يكن مباشرة مع الجريمة وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بقولها "يشكل بدءا في التنفيذ كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية ارتكابها"[2].

وتطبيق لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر الشروع بمجرد دخول شخص حافي القدمين إلى أحد المساكن ليلا بقصد سرقة ما به من منقولات، كما قضت بأن توجه الطبيب إلى منزل امرأة بقصد إجهاضها يعد شروعا معاقبا عليه ،كما قضت بأن دخول شخص في سيارة بقصد حيازتها واستعمالها بغير رضاء مالكها يعد بدءا في تنفيذ جريمة السرقة متى خاب أثر هذه الجريمة بسبب تدخل رجال الشرطة ،كما قضت بأن البدء التنفيذ يتحقق بكل فعل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ويدل على قصد الجنائي، ومما يتضح أن القضاء الفرنسي اعتنق التفرقة بين الأعمال التحضيرية وأعمال بالبدء في التنفيذ (المذهب الشخصي)[3] وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات أن البدء في التنفيذ يستلزم عملا يؤدي مباشرة إلى الجريمة مع نية ارتكابها واستعملت في قرارات كثيرة حديثة عبارة "يؤدي حالا إلى تنفيد الجريمة" ويستنتج من هذه الأمثلة أن القضاء الفرنسي ابتعد عن المذهب الموضوعي الذي يشترط وقوع التنفيذي على أحد عناصر الجريمة وأعطى وصف المحاولة لكل فعل يجسد نية الفاعل الجرمية [4]

---

[1] العوجي مصطفى، **القانون الجنائي النطرية العامة للجريمة**، الجزء الأول، منشورات الحلبي، شارع القنطاري، بيروت، لبنان،2016م، ص 531.

[2]– بوسقيعة أحسن ، ،ص96.

[3]– سمير محمد، مرجع السابق، ص ص64–65.

[4]– بوسقيعة أحسن، مرجع السابق، ص97.

فيجب أن تميل تلك الأفعال مباشرة إلى الجريمة، وأن تباشر بنية ارتكاب الجريمة ، فقد جاء في قرار محكمة النقض المؤرخ في:1927/12/23 بأنه: "يعد بدءا في التنفيذ كل فعل يهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة عندما يرتكب بنية إحداثها". .كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض بتاريخ:1962/10/25بأنه:"يعد بدءا في التنفيذ كل فعل يؤدي مباشرة وحالا إلى ارتكاب الجريمة.."[1].

وقد لا حطنا أن المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي وضعت الجريمة الخائبة بمنزلة المحاولة عندما نصت على أن محاولة الجناية تتحقق عندما تظهر ببدء تنفيد إذا لم يحل دون تحققها أو أنها لم تحقق هدفها بسبب طروف مستقلة عن إرادة الفاعل[2].

من خلال تتبع نصوص قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1810 والمعدل سنة 1832 وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 22 يوليو1992 والمطبق ابتداء من أول مارس 194فإننا نجد أن المشرع الفرنسي أغفل النص عن الجريمة المستحيلة وقد نقل عبئ المشكلة إلى كاهل القضاء [3].

بخصوص جريمة الإجهاض، فيعاقب الجاني الذي يقصد إجهاض امرأة سواء كانت حاملا أو يظن أنها حامل وهو ما كان يجري عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية قبل تعديل سنة 1929وتلتحق القضية في أن الجناة حاولوا إجهاض خادمتهم بحقنها بالكولونيا ورغم أن الوسيلة لا تؤدي مطلقا إلى الإجهاض (الاستحالة المطلقة) إلا أن حكم عليهم الشروع في الإجهاض[4].

---

[1]– بن شيخ لحسين، مرجع السابق، ص72.

[2]– العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص522.

[3]– الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق، ص231.

[4]– المجالي نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009م، ص273.

لا حطنا تطور القضاء الفرنسي بشأن مسألة العقاب على الجريمة المستحيلة وحيث كان يعتنق المذهب المادي ثم هجر هذا المذهب وتبنى مذهب التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية إلا أن محكمة النقض بدأ يتحول منذ عام 1928نحو الأخذ بالذهب الشخصي بصورة واضحة[1]

الفرع الثاني: الجزاء في التشريع المصري

أخدت محكمة النقض المصرية في أحكامها القديمة بالمذهب المادي ،فقضت بأن نثر الغاز على نافدة منزل المجني عليه وعلى دكة خشب موجودة بالمنزل لا يعدد بدءا في تنفيد جريمة الحرق العمدي وإنما هو عمل تحضيري ولكن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه وأخدت بالمذهب الشخصي الذي استقر قضاؤها عليه[2].

مواد قانون العقوبات المصري

المادة 45: الشروع هو البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل بإرادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك

المادة 46: يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام

- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد

- بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد

[1]- الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق، ص251.

[2]- عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص295.

– بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن

المادة47: تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع[1]

وعقوبة الشروع في القانون المصري أقل من عقوبة الجريمة التامة ولم يفرق المشرع المصري بين عقوبة الشروع الناقص والشروع التام وفي حالة الجنايات كما دكرها في المادة 46 وقد يخرج المشرع رغم ذلك بصريح النص على الأحكام السابقة فيجعل للشروع نفس عقوبة الجريمة التامة وهو ما تقرره المادة 268 من قانون العقوبات بشأن الشروع في جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد وتطبيق في حالة الشروع في جناية العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجريمة التامة مالم ينص القانون على غير ذلك أما في في حالة الجنح يختلف من نص إلى آخر فتكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة كما في حالة السرقة والنصب في المدتين 336،321 من قانون العقوبات وقد تكون عقوبة الشروع مساوية لعقوبة الجريمة التامة كم في جريمة نقل المفرقعات أو المواد القابلة للإ لتهاب في وسائل النقل المنصوص عليها في المادة 180من قانون العقوبات[2].

موقف المشرع من الجريمة المستحيلة لقد أغفل المشرع المصري على الجريمة المستحيلة في قانون العقوبات رقم (58)الصادر سنة 1937، والمعدل بالقانون رقم (147) لسنة 2006، وذلك أسوة مما أتبه في القوانين السابقة عليه فالتشريع المصري تضمنا نصا عالم في المادة 45"الشروع هو البدء...." نلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري لم يفرد نصا

[1]– قانون العقوبات المصري رقم 58، سنة 1937م.

[2]– عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة ،2000م، ص ص622–623.

خاصا بالجريمة المستحيلة مكتفيا بالنص الخاص بجريمة الشروع إلا أنه يجب أن لا يمنعنا من محاولة ذلك الوقوف على أحكام محكمة النقض المصرية لمحاولة تبين موقف المحكمة العليا[1].

الفرع الثالث: الجزاء في التشريع الأردني

المادة 68: الشروع هو البدء في تنفيد فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ،فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1- الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة عل الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد

2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين

المادة 69: لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الافعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة

المادة 70: إذا كانت الأفعال لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم يتم الجريمة المقصودة ،عوقب على الوجه التالي:

1-الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ،وخمس عشرة الى عشرين سنة من العقوبة نفسها اذا كانت العقوبة الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، وتنثي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها اذا كانت العقوبة الاشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة

[1]- الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق، ص 230.

3- أن ينزل من اية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف

3-تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إدا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتز مها.

المادة 71:

1.لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة

2.إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة .تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيها لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك [1]

أما المشرع الأردني فقد فرق بين عقوبة الشروع الناقص والشروع التام على النحو التالي: نصت المادة 68 على الشروع الناقص وحددت له العقوبات التالية "الأشغال المؤبدة....." أما الشروع التام فقد حدد مقدار العقوبة في المادة 70"بالأشغال المؤبدة....."[2].

تحديد عقوبة العدول الاختياري عن الشروع التام : طالما توافرت شروطه وقد بينت الأثر المترتب علبه الفقرة الثالثة من المادة 70 [3] وتفسير هذا التمييز في عقوبة الشروع الناقص والشروع التام يكمن في خطورة الاعتداء على الحق، لكن المشرع الأردني في جريمة الاحتيال وجرائم أمن الدولة جعل الشروع نفس عقوبة الجريمة التامة [4].

أما موقف المشرع الأردني من الجريمة المستحيلة لقد حذا قانون العقوبات الأردني حذو عدد كبير من التشريعات الجزائية بعدم النص على الجريمة المستحيلة ولقد صمت عن هذه

---

[1]- قانون العقوبات الاردني ،رقم(16)لسنة 1960،وتعديلاته رقم(10)لسنة 2022وفقا لأحدث التعديلات ومتضمنا أحدث قرارت المحاكم

[2]- نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام(النطرية العامة للجريمة)**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006م، ص ص246-247.

[3]- المجالي نطام توفيق، مرجع سابق، ص263.

[4]- نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 247.

الجريمة ونقب عبء المشكلة إلى كاهل القضاء إلا أنه لا يمنعنا من محاولة ذلك في ضوء السياسة التي رسمتها نصوص التشريع[1] .

المطلب الثاني: جزاء الشروع في التشريع الجزائري

تختلف التشريعات في عقاب الشروع فتذهب الغالبية العظمى من التشريعات الجزائية إلى تقرير عقوبة للشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ومنها قانون العقوبات الأردني المادة68 والمصري م46 والسوري م 199واللبناني م 200 والبلجيكي م 252....الخ على أن هناك قلة من التشريعات الجزائية التي تساوي بين عقاب الجريمة التامة والشروع فيها ومنها القانون الفرنسي المادة 2والقانون الروسي م19والقانون البولوني م92 والقانون الجزائري م30[2] يتبن من نص المادة 30 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري أخذ، على غرار معظم التشريعات بالمذهب الشخصي متأثرا بالتشريع الفرنسي[3] قد يطهر لنا أنه من المنطق العقاب على جميع محاولات الجرائم مهما كانت ،ما دامت تتوفر على العنصرين المذكورين (البدء في التنفيذ والتوقف غير الإرادي)لكن محاولات بعض الجرائم تعد غير خطيرة في نتائجها حتى تبرر المتابعة الجزائية ،ولهذا ميز المشرع ما بين المحاولة في الجناية والجنح والمخالفة[4] القانون الجزائري عالج الشروع في الجنايات بأنواعها إلا في حالة العدول الاختياري للجاني تماشيا مع الاتجاه الفقهي السائد[5] بما أن موقف المساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس في كل الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة الأركان ،أما الجنح فقد استبعد العقاب منها والبعض الآخر جعل له شروع وعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مثل الشروع في جنحة السرقة المادة 350 من ق ع والشروع في جنحة

---

[1]– الهواوشة أيمن نواف، مرجع سابق، ص232.

[2]– نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص246.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص96.

[4]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق ، ص119.

[5]– رحماني منصور، مرجع سابق، ص173.

الإجهاض م304 ق ع ولم يعاقب على الشروع في جنحة الضرب والجرح م 264 وجنحة القذف والسب والشتم م 296،297،298،298 مكرر،299 من قانون العقوبات[1] العقاب على الشروع الموقوف والشروع الخائب العبرة في تحديد ما يعد جنحة أو جناية ليس بطبيعة الفعل إنما بالعقوبة المقررة وعلى ذلك إذا كان الشروع في جريمة القتل معاقب عليه دون الحاجة إلى نص خاص اكتفاء بالمادة 30 ق .ع باعتباره جناية فإن الشروع في قتل الزوج المتلبس بالزنا غير معاقب عليه لتغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة بسبب عدر الاستفزاز[2] وأما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها على الإطلاق طبقا للفقرة الثانية من المادة 31 ق ع ولما كان القصد الجنائي ركنا جوهريا في جريمة الشروع فيجب على المحقق والقاضي أن يبينا أن الجاني كانت لديه نية إتمام الجريمة لكن سيعاقب على الشروع فيها نطر لعدم إتمامها[3].

عقوبة الجريمة المستحيلة : سنستخلص من المادة 30 ق .ع "حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" أن المشرع اعتبر الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة، ومن ثم فهي محل للعقاب شأنها شأن الشروع الموقوف والشروع الخائب والعلة الأولى[4]

كما أن النص السالف الذكر يؤدي إلى الاعتقاد وأن المشرع أخد بالرأي الفقهي التصالحي الذي يميز بين الاستحالة المادية التي مردها إما الوسيلة المستحيلة أو موضوع الحق المعتدي عليه، والاستحالة القانونية التي تتحقق إذا انعد في الجريمة أحد أركانها كركن الإنسان الحي في جريمة القتل 254 ق .ع إلا هناك رأي فقهي قد مزج بالأخذ بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية من جهة والاستحالة القانونية والاستحالة المادية من جهة أخرى [5] باعتبار

[1]– خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص121.

[2]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص174.

[3]– قادري أعمر، مرجع سابق ،ص58.

[4]– عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 179.

[5]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص128 .

أن المشرع الجزائري جعل الجريمة المستحيلة صورة من الجريمة الخائبة وفق ما يستخلص من صيغة المادة 30ق.ع فإنه بإمكانها القول أن نطريه الجريمة المستحيلة هي نظرية غير ذات أهمية قانونية في قانون العقوبات الجزائري[1].

المواد المعاقبة عليها في الشروع في التشريع الجزائري

المادة 155: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.

وإذا كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف.....فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات [2].

المادة 304: كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات..... أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001إلى 10.000دينار وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة[3].

المادة 342: (عدلت بالقانون رقم01-14المؤرخ في 4 فبراير2014،ج،ر،07 ص7)

" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق.....يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000د.ج إلى

[1]- عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 179-180.

[2]- المادة 155: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في سنة 1966م.

[3]- المادة 304: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في سنة 1966م.

100.000د.ج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" [1].

المادة 348: (عدلت بالأمر رقم 75/47 المؤرخ في 17يونيو1975،ج،ر53، ص757)

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.00 د.ج مالم يكون الفعل جريمة أشد.....بأية صفة كانت"

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة [2].

المادة 350: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006م، ج،ر84)

" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج "

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز و الكهرباء

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة [3].

[1]- المادة 342: عدلت بالأمر رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير2014م، يتضمن ق .ع. ج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد07، ص 7 .

[2]- المادة 348:عدلت بالأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو1975، ج .ر. ج. ج العدد 53، ص 757.

[3]- المادة 350: عدلت بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج. ر. ج. ج العدد، 84، ص 24.

خلاصة الفصل

تقوم جريمة الشروع كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان رئيسية الركن الشرعي المتمثل في المادة 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري والركن المادي الذي يتضمن مجموعة الأفعال و الأعمال الداخلة في البدء في التنفيذ إضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي اللازم توفره في الجريمة التامة أي وجود إرادة لدى الجاني لتحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصره المكونة لها وبما أن الجزاء على الشروع لقد اتفقت أغلب التشريعات على العقاب في الشروع ولقد حددت الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وبيان ونوع مقدار العقاب على الشروع.

خاتمة

وفي ختام لدراستنا لموضوع الشروع في الجريمة يتبين لنا اختلاف كل من الفقه والتشريع في معالجة الشروع في الجريمة والجزاء المترتب عليه، فقد اهتم الفقهاء بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة والعمل التحضيري والبدء في التنفيذ والعدول الاختياري والجريمة المستحيلة هذه كلها أمور ساهمت في تحديد الأعمال التي يعد من قبيل الشروع وحددت أي شروع يمكن العقاب عليه.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

- الشروع هو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة يبدأ فيها الجاني في تنفيد نشاطه الإجرام، ولكنه لا يحقق النتيجة الإجرامية.
- للشروع نوعان رئيسيان هما الشروع الناقص وهو يبدأ الفاعل بنشاطه الإجرامي ولا يستكمله فالنتيجة لم تتحقق والشروع التام وفيها يقوم الجاني بسلوكه كاملا الى غاية نهايته، أي يقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع لسبب خارج عن إرادته
- يمر الشروع بعدة مراحل قبل تحقيقه، ففي مرحلة الأولى تختلج الفكرة في نفس الجاني، أما المرحلة الثانية يبدأ الجاني في تحضير الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة، بعدها يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة كآخر مرحلة.
- يتوقف الشروع على وجود ثلاث اركان رئيسية : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، الركن الشرعي هو بوجود نص شرعي ينص على الشروع في الجريمة والجزاء المترتب عليه، أما الركن المادي يشمل الأنشطة والتصرفات التي تشير إلى نية الشخص في تنفيد الجريمة، و الركن المعنوي يشمل نية الشخص واتجاه إرادته نحو ارتكاب الجريمة.
- هناك مذهبان يعالجان موضوع عقاب الشروع وهما: المذهبان المادي والشخصي حيث المذهب المادي يقول بعدم إمكانية مساواة عقوبة الجريمة التامة بعقوبة الشروع

بجعل عقوبة الشروع أخف بالجريمة التامة والمذهب الشخصي يقول بضرورة المساواة بين الجريمة التامة والشروع.

- تختلف التشريعات في عقاب الشروع في الجريمة، حيث تذهب الغالبية العظمى من التشريعات الجزائية إلى تقرير عقوبة للشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ومنها قانون العقوبات الأردني والمصري، أما المشرع الجزائري فقد تأثر بالجانب الشخصي للجريمة في تحديد العقاب والقول بأن الإرادة الجنائية تتوافر في الجريمة التامة فإن كانت هذه الإرادة أساس العقاب فإن الجريمة الناقصة تتوفر فيها كذلك هذه النية الإجرامية مما يستدعي توحيد العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها وسوى التشريع الجزائري في العقاب بين هاتين الجريمتين، و بالتالي فالمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات بنفس عقوبة الجريمة التامة أما الجنح فقد استبعد العقاب منها والبعض الآخر جعل له شروع وعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة، أما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها على الإطلاق.

بالإضافة إلى النتائج فقد ارتأينا تقديم بعض **التوصيات** التي نراها مفيدة في الموضوع:

- ضرورة تناول موضوع الشروع بشكل أكثر دقة في التشريعات الجنائية العربية.
- تحديث نصوص قانون العقوبات الجزائري بما يضمن مواكبة الجرائم الحديثة في ظل تطور المجتمع.
- على المشرع الجزائري أن يفرق بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة لأنه جعلها متساوية العقوبة.
- الاستفادة من التجارب القضائية الدولية من أجل كفالة المحاكمة العادلة والعلنية للمتهمين و ضمان سلامة الأحكام القضائية.
- يجب أن تكون ندوات وملتقيات دولية بين القضاة للتعريف أكثر حول موضوع الشروع في الجريمة.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ المعاجم:

1- ابن منطور، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد حيدر، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2009 م .

ب/ النصوص القانونية:

***النصوص القانونية الوطنية:**

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في سنة 1966م، المعدل و المتمم.

***النصوص القانونية الأجنبية:**

1- قانون العقوبات المصري رقم 58، سنة 1937م.

2- قانون العقوبات الاردني ،رقم (16) لسنة 1960، المعدل و المتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1) أوهايبية عبدالله، **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، الدار البيضاء ،الجزائر، 2022،.

2) بن الشيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، الصنف5/033 ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،34حي الأبيار ،بوزريعة ،الجزائر،2005م.

3) بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م .

4) بوعلي سعيد ، **شرح القانون العقوبات الجزائري** ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ب، س،.

5) الخطيب عدنان، **موجز القانون الجزائي**، مطبع جامعة دمشق ، 1963م.

6) خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013م.

7) رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم ، عنابة، الجزائر ، 2006 م.

8) سليمان عبدالله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر 2005م.

9) سمير محمد، ***الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة*** *،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 م.*

10) عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987م.

11) عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2000م.

12) عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013م .

13) العوجي مصطفى، القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، شارع القنطاري، بيروت، لبنان،2016.

14) قادري عمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر ،2012م .

15) القهوجي علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات** ،القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنلن،2008م.

16) لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ،الجزائر ،2012م.

17) المجالي نطام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009م.

18) محمد علي السالم عياد الحلبي، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام** ،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن–عمان، 2005م

19) معز أحمد محمد يحياوي ، **الركن المادي للجريمة** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2010م.

20) نجم محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006م.

21) نجيمي جمال، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري** ، السداسي الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

22) الهواوشة أيمن نواف، **الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة** ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

23) وداعي عزالدين، **المبسط في القانون الجنائي** ،الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2019م .

ب_ المذكرات:

ثناء عاطف، فايز غباري، **الشروع في الجريمة** "**دراسة فقهية مقارنة**"، ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2018 .

معتز حمدا لله أبو سويلم ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2014م .

ج_ المقالات:

دزوار أحمد ، بيراميس عمر، إشكالية إثبات القصد الجرمي(الأسباب والمعالجات)، المجلة عدد 02 ،جامعة دهوك، كوردستان، عراق، مجلد 22، 2019م .

بعلي جمال ، بوكركب عبد المجيد ، عناصر القصد الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة علوم الاجتماعية والإنسانية ،مجلد11، عدد01، 2021 م.

[1]– بن عودة صليحة، **الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد01،العدد02،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية،2021م.

د_ المواقع الإلكترونية:

[1]–الشروع في الجريمة ، تاريخ الاطلاع :2024/05/05 ،الساعة 9:19 https://www.univdz.com/cours/expos 1510

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم الشروع في الجريمة	
تمهيد	7
المبحث الأول: تعريف وأنواع الشروع في الجريمة	8
المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة	8
الفرع الأول: تعريف الشروع لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الشروع في التشريعات الوضعية	8
الفرع الثالث: تعريف الشروع في التشريع الجزائري	9
الفرع الرابع : تعريف الشروع في الفقه الإسلامي	10
المطلب الثاني: أنواع الشروع في الجريمة	11
الفرع الأول: الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص)	11
أولا: تعطيل التصرف الجرمي أو إيقافه	12
ثانيا: عدم استنفاد التصرف الجرمي	13
الفرع الثاني: الجريمة الخائبة (الشروع الخائب)	13
الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة	14
أولا: أنصار المذهب المادي	14
ثانيا: أنصار المذهب الشخصي	15
المبحث الثاني: مراحل الشروع في الجريمة	13
المطلب الأول: مرحلة التفكير	16
الفرع الأول: التفكير كجريمة خاصة	16
الفرع الثاني: التفكير في ظرف مشدد	18

المطلب الثاني: المرحلة التحضيرية	18
الفرع الأول: العمل التحضيري كجريمة خاصة	19
الفرع الثاني: العمل التحضيري كظرف مشدد	20
الفرع الثالث: العمل التحضيري كوسيلة اشتراك	20
المطلب الثالث: مرحلة البدء في التنفيذ	21
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني: أحكام الشروع في الجريمة	
تمهيد	25
المبحث الأول: أركان الشروع في الجريمة	26
المطلب الأول: الركن الشرعي	26
المطلب الثاني: الركن المادي	26
الفرع الأول: البدء في التنفيذ	27
أولا: المذهب المادي	27
ثانيا: المذهب الشخصي	28
الفرع الثاني: وقف التنفيذ أو خيبة أثره	30
أولا: العدول الاختياري	30
ثانيا: العدول الاضطراري	31
ثالثا: العدول المختلط.	33
المطلب الثالث: الركن المعنوي	34
الفرع الأول: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة	35
الفرع الثاني: العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون	35
أولا: علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه	36
ثانيا: توقع النتيجة	36
ثالثا: العلم بزمان أو مكان ارتكاب السلوك	36
رابعا: العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه	37
خامسا: العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونيا	37

سادسا: العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة	37
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الشروع في الجريمة	39
المطلب الأول: الجزاء الشروع في القانون المقارن	39
الفرع الأول: الجزاء الشروع في القانون الفرنسي	39
الفرع الثاني: الجزاء في التشريع المصري	42
الفرع الثالث: الجزاء في التشريع الأردني	44
المطلب الثاني: الجزاء الشروع في التشريع الجزائري	46
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	59
الملخص	62

الملخص :

يعتبر القانون الجزائري المحاولة في الجناية كالجناية نفسها و يعاقب عليها بنفس العقوبات، أما في المحاولة في الجنحة فهو لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون(م31/ق ع) و تكون عقوبة الشروع مثل عقوبة الجريمة التامة كالسرقة م350ق ع حيث يعاقب مرتكب السرقة و من شرع في ذلك. أما في المخالفة فهو لا يعاقب إطلاقا على الشروع فيها(م31–ق ع).

يتطلب القانون في عقاب الجرائم تحقق النتيجة، ولكن في بعض الأحيان يقوم الجاني بكاملّ نشاطه الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق و هذا ما يعرف "بالشروع و يمر الشروعً بمرحلة التفكير إلى مرحلة الأعمال التحضيرية التي يهيئ فيها كل الوسائل بعدة مراحل إلى مرحلة البدء عن طريق فكرة تختلج نفس صاحبها ،وبعد ذلك تتطور الفكرة ليبدا الفاعل في تحضير الوسائل اللازمة بتنفيذ جريمته، انتهاء عند مرحلة تمام التنفيذ وعدم تحقق النتيجة . و للشروع مثل الجريمة التامة ثلاث أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي ، والركن المعنوي، ويكمن الاختلاف بين الشروع و الجريمة التامة في الركن المادي، لقد حددت الشريعة وّ التشريعات الحديثة الجرائم التي تدخل في نطاق الشروع، أما التشريعات الحديثة فقد أدخلت كل الجنايات و بعض الجنح المنصوص عليها قانونا نطاق الشروع وبعض التشريعاتّ استبعدت المخالفات، اما موقف المشرع الجزائري ساير الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع بالعقاب على الجريمة المستحيلة كمبدأ عام وهدا ما اورده في المادة: 30 ق ع حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود .

Abstract :

Algerian law considers the attempt in the felony as the felony itself and punishable by the same penalties, but in the attempt in the misdemeanor it is not punishable except by an explicit provision in the law (M31 / s p) and the penalty for attempting is like the penalty for a complete crime such as theft M350 s where the perpetrator of theft and the one who attempted to do so is punished. As for the offence, it is not punishable at all for attempting to commit it (article 31-QA).

The law requires in the punishment of crimes to achieve the result, but sometimes the offender is fully engaged in criminal activity, but the result is not achieved, and this is what is known as "initiation" and the initiation passes the stage of thinking to the stage of preparatory work in which all means are prepared in several stages to the stage of initiation through the idea of mixing the same owner, and then the idea develops to start the actor in preparing the necessary means to implement his crime, ending at the stage of completion of implementation and failure to achieve the result.

. And to initiate such a complete crime three pillars are the legal element and, the material element, and the moral element, and the difference between the attempt and the complete crime lies in the material element, Sharia and modern legislation have identified crimes that fall within the scope of the attempt, as the Islamic Sharia named the crimes that fall within the scope of the attempt crimes of Ta'azir, while modern legislation has introduced all felonies and some misdemeanors stipulated by law the scope of the initiation and some legislation excluded violations, either the position of The Algerian legislator followed the prevailing trend in jurisprudence and legislation by punishing the impossible crime as a general principle, and this is what is stated in Article 30 of the Pen even if the intended goal cannot be achieved.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... كنوز راكبي راسح .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... بن ساحة مسعود ..... رقم التسجيل: 17173505.1632

الطالب(ة): ..... قسنوني جمعاد ..... رقم التسجيل: 19399082875

تخصص : ..... جنائي ..... دفعة: : 2024 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: ..... الاستوراق في الجريمة .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/08

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم